كتاب الولاء

كتاب الولاء[1]

٤٧٤ إذا أعتق الرجل مملوكه فولاؤه له (لقول النبي)[2] ـ عليه السلام ـ: «الولاء لمن أعتق»[3] وكذلك المرأة تعتق. «وإن»[4] شرط أنه سائبة[5]، فالشرط باطل، لأنه خلاف النص، وإذا أدى المكاتب عتق وولاءه للمولى، لأن المولى أعتقه، وإن عتق بعد موت المولى فكذلك، وإن[6] مات المولى عتق مدبروه وأمهات أولاده وولاءهم له، لأنه أعتقهم بالتدبير أو الاستيلاد.

٤٧٥ ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه[7]، وولاؤه له لأن شراء القريب إعتاق.

(وإذا)[8] تزوج عبد الرجل أمة لآخر فأعتق مولى الأمة الأمة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها تبعاً للأم[9] وولاء الحمل لمولى الأم لا ينقل عنه أبداً، لأنه معتقه[10] .....

---

(١) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٢٦٧.

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٣) سبق تخريجه بهامش الفقرة السابقة.

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).

(٥) سيب الشيء: تركه. السائبة: المهملة، وهو العبد يعتقه مولاه على أن لا ولاء له عليه. فكان الرجل إذا أعتق عبداً وقال: هو سائبة، فقد عتق، ولا يكون ولاؤه لمعتقه...». انظر لسان العرب ج٣ ص ٢١٦٦. تاج العروس ج١ ص ٣٠٥.

(٦) في (ش) (إذاً).

(٧) لقوله ـ عليه السلام ـ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» سبق تخريجه بهامش الفقرة ٤٦٤.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة، لأنه استئناف حكم جديد.

(٩) في (ت، ش) (لها).

(١٠) في (ش) (معتقها).

حقيقة «والولاء لمن أعتق»[1].

٤٧٦ فإن ولدت[2] بعد عتقها لأكثر[3] من ستة أشهر ولداً فولاؤه لمولى الأم، لأن تعذر إثباته من الأب[4] فإن أعتق العبد[5] حر ولاء ابنه وانتقل عن مولى[6] الأم إلى مولى الأب لأن الولاء لحمة كلحمة النسب[7]، والنسب إلى الآباء (وإنما يكون إلى الأمهات)[8] (عند الضرورة)[9] وقد زالت.

٤٧٧ عجمي تزوج بمعتقة للعرب فولدت له أولاداً (فولاء ولدها)[10] لمواليها عند أبي حنيفة[11] ـ (رحمه الله)[12] ـ، لأن العتق وجد[13] من الأم «والولاء لمن أعتق»[1] و[14] ولاء العتاقة تعصيب، لقوله ـ (صلى الله عليه وسلم)[15] .....

---

(١) سبق تخريجه بالفقرة السابقة.

(٢) ن (ل ٩٣ أ) ت.

(٣) ن (ل ١١٠ أ) ش.

(٤) في (ت) (الأم) وهو تصحيف.

(٥) في (ش) (الأب).

(٦) ن (ل ٩٤ ب) ص.

(٧) أخرج الحاكم في المستدرك (ج٤ ص ٣٤١): «عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب». قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وإنما تكون للأمهات). وفي (ت) (فإنما يكون الأمهات).

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ت) (للضرورة).

(١٠) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (فولاؤها) وهو خطأ. انظر: مخطوطة المستصفى (ل ١٧٤ أ)، بدائع الصنائع ج٤ ص ١٦٢.

(١١) انظر: بدائع الصنائع ج٤ ص ١٦٢. وهو أيضاً عند محمد ـ رحمه الله ـ.

(١٢) سقطت من (ت).

(١٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (وجدت) وهو تصحيف.

(١٤) الواو زيادة من (ت، ش) للاستئناف.

(١٥) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

ـ لذلك الرجل الذي اشترى عبداً فأعتقه: «[1]هو أخوك ومولاك إن[2] شكرك فهو خير له وشر لك، وإن كفرك فهو شر له وخير لك، وإن مات ولم يترك وارثاً كنت أنت عصبته»[3] فإن[4] كان للمعتق[5] عصبة من النسب فهو أولى من المعتق، لأن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[6] ـ جعله عصبة إذا لم يترك[7] العتيق وارثاً.

٤٧٨ فإن مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته للحديث[8] المرفوع: «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن»[9] وإذا ترك المولى ابنا وأولاد ابن آخر فميراث المعتق[10] .....

---

(١) في (ش) زيادة (و).

(٢) في (ش) (فإن).

(٣) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٢٧٠.

(٤) في (ش) (وإن).

(٥) كذا في (ت) وفي (ش) (للعتيق) وفي (ص) (للعتق). وهو تصحيف.

(٦) سبق ترجمته.

(٧) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(٨) في (ش) (لحديث).

(٩) لم أجد حديثاً مرفوعاً بهذا اللفظ. وقد ذكر الحافظ الزيلعي هذا النص ثم قال بعده: «قلت غريب». نصب الراية ج٤ ص ١٥٤. ولكن يروى هذا عن عدد من الصحابة. فقد أخرج البيهقي (ج١٠ ص ٣٠٦): «عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر، وعلي وزيد بن ثابت، لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن». وأخرج أيضاً عن الحارث بن حصين، عن زيد بن وهب، عن علي، وعبد الله، وزيد بن ثابت ـ رضي الله عنهم ـ أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصبة، ولا يورثون النساء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن». وأخرج عبد الرزاق في مصنف (ج٩ ص ٣٧ الحديث رقم ١٦٢٦٣، ١٦٢٦٤): «عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي بن أبي طالب قال: لا ترث النساء من الولاء إلا ما كاتبن، أو أعتقن». وقال الحكم: وأخبرني إبراهيم، عن ابن مسعود مثله...».

(١٠) في (ش) (العتيق).

لابن دون بني الإبن، لحديث: «الولاء للكبر»[1]، [2].

(١) أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن عدد من صحابة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم أجده مرفوعاً: رواية عبد الرزاق (ج٩ ص ٣٠ الحديث ١٦٢٣٨): «عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم أن علياً وعمر وزيد بن ثابت، كانوا يجعلون الولاء للكبر». وأخرجه البيهقي في عدة روايات (ج١٠ ص ٣٠٣):

الرواية الأولى: عن منصور، عن إبراهيم قال عمر: وعبد الله، وزيد ـ رضي الله عنهم ـ «الولاء للكبر».

الرواية الثانية: عن يحيى بن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ قالا: «الولاء للكبر».

الرواية الثالثة: عن المغيرة، عن إبراهيم أن علياً وعبد الله وزيداً رضي الله عنهم ـ قالوا: «الولاء للكبر».

(٢) في (ش) زيادة (وتفسيره: إذا مات (ن (ل ١١٠ ب) ص المعتق وترك ابن مولاه وابن ابن مولاه فيكون ميراثه لابن مولاه دون ابن ابن مولاه).

فصل

٤٧٩ وإذا أسلم رجل على يد[١] رجل ووالاه (على أن يرثه ويعقل عنه، أو أسلم على يد غيره ووالاه)[٢] فالولاء صحيح وعقله[٣] على مولاه، لأنه التزم ذلك، فإن مات ولا وارث له فميراثه للمولى وهو آخر ذوي[٤] الأرحام لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[٥]، [٦]، [٧] (وقال الله ـ تعالى ـ)[٨] ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ (عاقدت)[٩]، [١٠] أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[١١].

---

(١) ن (ل ٩٣ ب) ت.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٣) عقل القتيل. وداه، والعقل: الدية، وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول: أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم فسميت الدية عقلاً بالمصدر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٢٧٨. تاج العروس ج٨ ص ٢٦.

(٤) في (ش) (ذو) وهو خطأ، لأنها مضاف إليه.

(٥) ن (ل ٩٥ أ) ص.

(٦) قوله ـ تعالى ـ: ﴿فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ لم يثبت في (ص، ت).

(٧) من الآية السادسة، سورة الأحزاب.

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وقوله ـ تعالى ـ) وفي (ت) (وقال ـ تعالى ـ).

(٩) جاءت هكذا وهي قراءة صحيحة. جاء في كتاب النشر في القراءات العشر ج٢ ص ٢٤٩: واختلفوا في «عاقدت» فقرأ الكوفيون بغير ألف وقرأ الباقون بالألف.

(١٠) العقد نقيض الحل، والعقد: العهد، والجمع عقود، المعاقدة: المعاهدة والميثاق. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٢٧٠. تاج العروس ج٤ ص ٣٠٣١.

(١١) من الآية ٣٣، سورة النساء.

٤٨٠ وللمولى أن ينتقل عنه بولاية إلى غيره ما لم يعقل عنه[١] لأنه وعده[٢] ولم يلتزم[٣]، فإذا[٤] عقل عنه لم يكن له أن يتحول بولاية إلى غيره، لأنه تأكد، فلو انتقل بطل حقه، وليس لمولى العتاقة أن يوالي أحداً[٥]، لأن سبب الولاء العتق وقد تأكد بحيث لا يبطل، (والله أعلم)[٦] بالصواب[٧].

---

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(٢) في (ش) (وعد له).
(٣) في (ت، ش) (يلزم).
(٤) في (ش) (وإذا).
(٥) في (ت) أحد) وهو خطأ، لكونه مفعولاً به منصوباً.
(٦) سقطت من (ت).
(٧) سقطت من (ت، ش).